بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠ ـ سورة الممتحنة

بفتح الحاء ، وقد تكسر . فعلى الأول هى صفة المرأة التى نزلت فيها . وعلى الثانى صفة السورة ، كما قيل لبراءة (الفاضحة) ـ كما فى (الأعلام) ـ .

قال المهايمى : سميت بها لدلالة آية الامتحان على أنه لايكتفى فى باب الصحة بظواهر الأدلة كالهجرة ، بل لابد من اختبار البواطن . فدلائل الاعتقادات أولى بذلك . وهذا من أعظم مقاصد القرآن . انتهى .

وفى (جمال القراء) أنها تسمى سورة الامتحان ، وسورة المودة . وهى مدنية . وآيها ثلاث عشرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ، وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ » أى أنصاراً . نهى لأصحاب النبىّ صلوات الله عليه ، عن موالاة مشركى مكة المحاربين لله ولرسوله وقتئذ، لما فيها من الفتنة بالدين وأهله كما يأتى . « تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ » أى صميم المحبة ، والباء زائدة فى المفعول « وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ » أى من الإيمان بالله ورسوله وكتابه، الذى هو نهاية الهدى ، وغاية السعادة .

ثم أشار إلى أنه لم يكفهم ذلك حتى آذوا المؤمنين ، بما يقطع العلائق معهم رأساً ، بقوله « يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ » أى من أرضكم ودياركم « أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ » أى يخرجونكم لإيمانكم بالله ، الجامع للكمالات المقتضية انقياد الناقص له ، لاسيما باعتبار اتصافه بوصف كونه ربّاكم بالكمالات ، فهى بالحقيقة عداوة مع الله .

قال ابن كثير: هذا مع ما قبله من التهييج على عداوتهم، وعدم موالاتهم ، لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم ، كراهة لما هم عليه من التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده. ولهذا قال تعالى : (أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ) أى لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم

بالله رب العالمين كقوله تعالى[١] (وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وكقوله تعالى[٢] (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) وقوله تعالى « إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ » أى هاجرتم « جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي » أى للجهاد فى طريق الذى شرعته لكم ، ودينى الذى أمرتكم به ، والتماس رضائى عنكم الذى لا ثواب فوقه ، والشرط متعلق بـ (لَا تَتَّخِذُوا) أى لا تتولوا أعدائى إن كنتم أولياءى « تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ » أى من المودة معهم وغيرها « وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ » أى اتخاذهم أولياء « فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » أى جار عن السبيل السوىّ الذى جعله الله هدى ونجاة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)

« إِن يَثْقَفُوكُمْ » أى يظفروا بكم « يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً » أى حرباً ، ولا ينفعكم إلقاء المودة إليهم « وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ » أى بما يسوؤكم كالقتل والشتم ، « وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ » أى بما جاءكم من الحق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

« لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ » أى قراباتكم « وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ » أى بإثابة المؤمنين ، ومعاقبة العاصين .

(١) [٨٥ / البروج / ٨] . (٢) [٢٢ / الحج / ٤٠] .

وقال القاشانيّ : أى لا نفع لمن اخترتم موالاة العدوّ الحقيقيّ لأجله، لأن القيامة مفرقة. وهـذا معنى قوله (يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ) أى يفصل الله بينكم وبين أرحامكم وأولادكم كما قال[1] (يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ) انتهى ، وهو تأويل جيد .

لطيفة :

قال السمين : يجوز فى (يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) وجهان :

أحدهما ـ أن يتعلق بما قبله ، أى لن تنفعكم يوم القيامة ، فيوقف عليه ، ويبتدأ بـ « يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ » .

والثانى ـ أن يتعلق بما بعده أى يفصل بينكم يوم القيامة ، فيوقف على (أولادكم) ، ويبتدأ بـ (يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) .

« وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أى فيجازيكم عليه .

تنبيهات

الأول ـ قال ابن جرير[2] : ذكر أن هذه الآيات، من أول هذه السورة ، نزلت فى شأن حاطب بن أبى بلتعة ، وكان كتب إلى قريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله ﷺ قد أخفاه عنهم ـ ثم ساق الروايات ـ .

وأما رواية البخاريّ[3] فعن عليّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فذهبنا تعادَى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ،

(١) [٨٠ / عبس / ٣٤ ـ ٣٦] .

(٢) انظر الصفحة رقم ٥٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية) .

(٣) أخرجه فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد ، ١٤١ ـ باب الجاسوس ، حديث رقم ١٤٢٩

فقالت : مامعى من كتاب ! فقلنا : لتخرجنّ الكتاب ، أو لنُلْقِيَنّ الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه :

من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم .

فقال النبيّ ﷺ : ما هذا ياحاطب؟ قال: لاتعجل علىّ يارسول الله! إنى كنت امرءًا من قريش ، ولم أكن من أنفسهم. وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتى . ومافعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً عن دينى. فقال النبيّ ﷺ : إنه قد صدقكم. فقال عمر : دعنى يارسول الله فأضرب عنقه ! فقال : إنه شهد بدراً ، وما يدريك ، لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم !

قال عمرو بن دينار ـ راوى الحديث ـ ونزلت فيه (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى ...) الآيات .

قال ابن كثير : كان حاطب هذا رجلًا من المهاجرين ، ومن أهل بدر . وكان له بمكة أولاد ومال ، ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفاً لعثمان . فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة ، لمّا نقض أهلها العهد ، فأمر النبيّ ﷺ المسلمين بالتجهّز لغزوهم وقال: اللهم عمّ عليهم خبرنا . فعمد حاطب هذا ، فكتب كتاباً إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ، ليتخذ بذلك عندهم يداً ـ كما ذكر فى الحديث ـ .

الثانى ـ قال ابن كثير : يعنى تعالى بقوله (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) المشركين والكفار ، الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ، ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء ، كما قال تعالى[1] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) [٥ / المائدة / ٥١] .

لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ، وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد . وقال تعالى[1] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ). وقال تعالى[2] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا). وقال تعالى[3] (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) ولهذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب ، لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش ، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد . انتهى .

أى أنه قبل عذره فيما قام فى ظنه من كون ذلك ليس بكبيرة ، وإن أخطأ . والمجتهد المخطئ معذور . وقد تبيّن خطؤه بصريح النهى عن معاودة مثله الذى لأجله نزلت السورة . ولذا قال الإمام إلكيا الهرّاسى : يؤخذ من الآية أن الخوف على المال والولد لا يبيح الفتنة فى دين الله . وهو ظاهر ، وليس هذا من التقية ، لأنها فى موضوع آخر . وقد بسط الكلام على الولاء والبراء السيد ابن المرتضى فى (إيثار الحق) فى المسألة الثامنة . قال (بعد أن أورد الآيات والأحاديث) : هذا كله فى الحب الذى هو فى القلب ، والمخالصة لأجل الدين ، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع ، وللمسلمين الموحّدين ، إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة . وأما المخالقة والمنافعة ، وبذل المعروف ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك ، فيستحب بذله لجميع الخلق ، إلا ما كان يقتضى مفسدة كالذلة ، فلا يبذل للعدو فى حال الحرب ، كما أشارت إليه الآية (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

---

(١) [٥ / المائدة / ٥٧] . (٢) [٤ / النساء / ١٤٤] .
(٣) [٣ / آل عمران / ٢٨] .

مْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ) ـ كما يأتى ـ وأما التقية ، فتجوز للخائف من الظالمين القادرين . وأما الفرق بين ما يجوز من المنافعة والمداهنة وما لا يجوز من الرياء ، فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز ، وهو المنافعة ، وربما عبروا عنه بالمداهنة والمداراة والمخالقة . وما كان من أمر الدين فهو الرياء الحرام .

ومن كلام الإمام الداعى إلى الله تعالى ، يحيى بن المحسن عليه السلام فى (الرسالة المخرسة ، لأهل المدرسة) : لايجوز أن تكون الموالاة هى المتابعة فيما يمكن التأويل فيه ، لأن كثيراً من أهل البيت عليهم السلام قد عرف بمتابعة الظلمة لوجه يوجب ذلك ، فتولّى الناصر الكثير منهم ، وصلى بهم الجمعةَ جعفرُ الصادق ، وصلى الحسن السبط على جنائزهم .

وذكر الإمام المهدىّ محمد بن المطهّر عليهما السلام أن الموالاة المحرمة بالإجماع ، هى موالاة الكافر لكفره ، والعاصى لمعصيته ، ونحو ذلك .

قال السيد : وهو كلام صحيح ، والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء كثيرة ، منها قوله[1] تعالى فى ٱلْوَالِدَيْنِ ٱلْمُشْرِكَيْنِ بالله (وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ومنها قوله[2] تعالى (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ . . .) الآيتين . وفى الحديث أنها نزلت فى قتيلة أم أسماء ، بعد آيات التحريم ، رواه أحمد والبزار والواحدىّ ، وتأخرها واضح فى سياق الآيات ، وقرينة الحال مع هذا الحديث . ولو لم يصح تأخر ذلك ، فالخاص مقدم على العام عند جهل التاريخ عند الجمهور . ورجحه ابن رُشْد فى (نهايته) بالنصوصية على ما هو خاص فيه . ويدل عليه ماثبت فى القرآن والسنة الصحيحة المتفق عليها من حديث علىّ عليه السلام فى قصة حاطب ، على ماذكره الله تعالى فى أول سورة الممتحنة ـ هذه ـ وذكره أهل الحديث وأهل التفسير جميعاً ، فإن رسول الله ﷺ عذره بالخوف على أهله فى مكة ، والتقية فيما لايضر فى ظنه .

---

(١) [٣١ / لقمان / ١٥] . (٢) [٦٠ / الممتحنة / ٨] .

فإن قيل : القرآن دال على أنه قد أذنب لقوله (وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ) فكيف يقبل ماجاء من قبول عذره ؟

قلت : إنما قبل عذره فى بقائه على الإيمان ، وعدم موالاة المشركين لشركهم ، ولذلك خاطبه الله بالإيمان فقال (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) والعموم نص فى سببه . فاتفق القرآن والحديث . وأما ذنبه فإنه لايحل مثل مافعله لأحد من الجيش إلا بإذن أميرهم، لقوله تعالى[1] (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ...) الآية . ولأن تحريم مثل ذلك بغير إذن الأمير إجماع ، ومع إذنه يجوز ، فقد أذن فى أكثر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيلة فى حفظ المال . فلو كان مثل ذلك موالاة لم يأذن فيه صلى الله عليه وسلم . فدل على أن ذنب حاطب هو الكتم ، لما فيه من الخيانة ، لانفس الفعل ، لو تجرد من الكتم والخيانة ـ والله أعلم ـ انتهى .

ويضاف إلى الكتم والخيانة ما أفادته الآية من التودّد بذلك إليهم ، والمناصحة لهم ، مما يشفّ عن كون الآتى بذلك متزلزلاً فى عقده ، مضطرباً فى حقه، فيصبح عمله حجة على دينه، ويكون ذلك سبباً لافتتان المشركين المفسدين بصحيح الدين القويم . وهذا هو السر فى الحقيقة ، كما بينه آية[2] (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ) وسيأتى بيانه .

ثم علّم تعالى عباده المؤمنين التأسى بإبراهيم عليه السلام فى البراءة من المشركين ومصارمتهم ومجانبتهم ، بقوله سبحانه :

---

(١) [٤ / النساء / ٨٣] . (٢) [٦٠ / الممتحنة / ٥] .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ» أى قدوة «حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ» أى أتباعه الذين آمنوا معه ، كلوط عليه السلام « إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ » يعنى الذين أشركوا بالله وعبدوا الطاغوت «إِنَّا بُرَآءُ» جمع برىء ، كظريف وظرفاء «مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ» أى بدينكم ومعبودكم . قال ابن جرير[1] : أى أنكرنا ما أنتم عليه من الكفر بالله، وجحدنا عبادتكم ماتعبدون من دون الله أن يكون حقاً «وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» أى لا صلح بيننا ولا مودة إلى أن تؤمنوا بالله وحده . أى توحدوه وتفردوه بالعبادة « إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ » استثناء من قوله (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) قال ابن جرير[1] : أى قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه فى هذه الأمور التى ذكرناها ، من مباينة الكفار ومعاداتهم، وترك موالاتهم ، إلا فى قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك ، فإنه لا أسوة لكم فيه فى ذلك ، لأن ذلك كان من إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدها إياه قبل أن يتبين له أنه عدو لله ، فلما تبين له أنه عدوّ لله تبرأ منه . يقول تعالى ذكره: فكذلك أنتم أيها المؤمنون بالله، تبرءوا من أعداء الله المشركين به،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٢ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

ولا تتخذوا منهم أولياء ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء، حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرءوا عن عبادة ما سواه .

ثم روى عن مجاهد أنه قال فى الآية : نهوا أن يتأسوا باستغفار إبراهيم لأبيه ، فيستغفروا للمشركين .

«وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ» أى وما أدفع عنك من عقوبة الله شيئاً إن أراد عقابك . والجملة من تمام المستثنى ، إلا أنه لا يلزم من استثناء المجموع استثناء عموم أفراده . ولذا قال الزمخشرىّ : القصد إلى موعد الاستغفار وما بعده مبنىّ عليه ، وتابع له، كأنه قال: أنا أستغفر لك ، وما فى طاقتى إلا الاستغفار .

وقوله تعالى « رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ » متصل بما قبل الاستثناء ، وهو من جملة الأسوة الحسنة، أو أمر منه تعالى للمؤمنين بأن يقولوا ذلك، تتميما لما وصّاهم به من قطع الصلات المضرّة بينهم وبين المحاربين لهم . ومعنى (إِلَيْكَ أَنَبْنَا) أى إليك رجعنا بالتوبة مما تكره ، إلى ما تحب وترضى .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥] (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ، إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)

« رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ» قال مجاهد : أى لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعذابٍ من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا . وكذا قال قتادة :أى لا تظهرهم علينا فيفتتنوا بذلك ، يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه . انتهى .

ومآل هذا الدعاء هو التعوذ من مثل ما صنع حاطب ، مما يورث افتتان المشركين بالدين إذ يكون ذلك مدعاة لقولهم لو كان هؤلاء على حق ، وما يوعدون به من الظفر حق ، لما

صانعنا مؤمنهم ، فإذن ما هم عليه أمانيّ . فيتزلزل من كان فى نفسه الانتظام فى سلكهم ، والاستسعاد بحقهم . ففى الآية معنى كبير ، وتأديب عظيم . أى : ربنا لا تجعلنا نهمل من ديننا ما أمرنا به ، أو نتساهل فيما عزم علينا منه ، حتى لا تنحل بذلك قوتنا ، ويتزلزل عمادنا ، ويفتح لعدو الدين الافتتان به ، لأن المؤمنين ما داموا متمسكين بآداب الدين ، محافظين عليها ، قائمين بها حق القيام ، فإن النصر قائدهم والظفر رائدهم . ولذا أصبح المسلمون فى القرون الأخيرة بحالهم ، حجة على دينهم أمام عدوهم . ولا مسترد لقوتهم ، ومستعاد لمجدهم ، إلا بالرجوع إلى أصل كتابهم ، والعمل بآدابه ، والمحافظة على أحكامه ، ونبذ ما ألصق به ، مما يحرف كلمته ، ويجافى حقيقته . وللحكماء فى هذا الموضوع مقالات معروفة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٰخِرَ، وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ)

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٰخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ » تكرير لوجوب التأسى بإبراهيم وأصحابه ، لمزيد الحث على التبرؤ من المشركين ، والاسترسال إليهم . فإن محبة المفسدين فيها تخريب لمبانى الحق ، وتوهين لقوى أهله ، وتشكيك لضعفاء القلوب ، مما يفسد عمل المصلحين ، ويزلزل مساعيهم ، ويفتن أعداءهم بهم ، لذلك كان البغض فى الله من شُعَب الإيمان ، لأن الحق لا يقوى إلا باعتصاب أهله على كلمته ، ورمى أعدائه عن قوس واحدة . وفى إبدال (لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٰخِرَ) من (لكم) دلالة على أنه لا ينبغى لمؤمن أن يترك التأسى بهم ، وأن تركه مؤذن بسوء العقيدة . ولذلك عقبه بقوله (وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ) أى من يتولّ عما أُمِر به ، ويوالى أعداء الله ، ويلقى إليهم بالمودّة ، فإنه لا يضرّ إلا نفسه ، والله هو الغنىّ عن إيمانه به وطاعته ، المحمود على كل حال .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ، وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ، وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » هذا وعد منه تعالى، وقد أنجزه بأن أسلم كثير منهم بعدُ، وصاروا لهم أولياء وأحزاباً . والآية من معجزات القرآن ، لما فيها من الإخبار عن مغيبٍ ، وقع مصداقه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)

[٩] (إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)

« لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ » هذا ترخيص من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم . فهو فى المعنى تخصيص لقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى ...) الخ . أى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم ، أى تفضوا إليهم بالبرّ ، وهو الإحسان . والقسط وهو العدل . فهذا القدر من الموالاة غير منهىّ عنه ، بل مأمور به فى حقهم . والخطاب،

وإن يكن فى مشركى مكة ، إلا أن العبرة بعموم لفظه . وقد حاول بعض المفسرين تخصيصه ، فردّ ذلك الإمام ابن جرير[١] بقوله :

والصواب قول من قال : عنى بقوله تعالى (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ) من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ، فإن الله عز وجل عمّ بقوله (ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض. ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهىّ عنه ، إذا لم يكن فى ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب ، على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح . وقد بين صحة ما قلناه الخبر فى قصة أسماء وأمها . انتهى .

وذلك أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ، إذ عاهدوا . فأتيت النبىّ ﷺ فقلت : يارسول الله ! إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : نعم ! صلى أمك . رواه أحمد[٢] والشيخان[٣] ، ورواه أيضاً الإمام أحمد[٤] عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا : ضباب، وقرظ، وسمن ، وهى مشركة. فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها . فسألت عائشةُ النبىّ ﷺ.

(١) انظر الصفحة رقم ٦٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٤٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٥١ ـ كتاب الهبة ، ٢٩ ـ باب الهدية للمشركين ، حديث رقم ١٢٧٢ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث رقم ٤٩ و ٥٠ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

فأنزل الله تعالى (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...) إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

قال الزازىّ : وقوله تعالى (أَن تَبَرُّوهُمْ) بدل من (ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ) وكذلك (أَن تَوَلَّوْهُمْ) بدل من (ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ) . والمعنى : لاينهاكم عن مبرة هؤلاء ، وإنما ينهاكم عن تولى هؤلاء . وهذا رحمة لهم ، لشدتهم فى العداوة . وهذه الآية تدل على جواز البرّ بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة منقطعة . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ، ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ، ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ، يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ » أى من مكة إلى المدينة ، « فَٱمْتَحِنُوهُنَّ » أى فاختبروهن بما يغلب على ظنكم صدقهن فى الإيمان « ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ » أى المطلع على قلوبهن ، لا أنتم ، فإنه غير مقدور لكم ، فحسبكم أماراته وقرائنه .

وقد روى ابن جرير[1] عن ابن عباس قال: كانت المرأة إذا أتت رسول الله ﷺ ، حلّفها

(١) انظر الصفحة رقم ٦٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

بالله، ماخرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ماخرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله .

وقال مجاهد: أى سلوهن ما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ، ولم يؤمن ، فارجعوهن إلى أزواجهن .

« فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ » قال الزمخشرىّ : أى العلم الذى تبلغه طاقتكم ، وهو الظن الغالب بالحلف ، وظهور الأمارات . وإنما سماه علماً، إيذاناً بأنه كالعلم فى وجوب العمل به . « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » أى فلا تردّوهن إلى أزواجهن المشركين ، إذ لا حِلّ بين المؤمنة والمشرك ، لأن إيمانها قطع عصمتها من المشرك المعادى لله ولرسوله .

قال ابن جرير[1] : وإنما قيل ذلك للمؤمنين . لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركى قريش فى صلح الحديبية، أن يردّ المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط فى النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات ، فامتُحنّ فوجدهن المسلمون مؤمنات ، وصح ذلك عندهم مما ذكرنا ، وأمروا أن لا يردوهن إلى المشركين ، إذا علم أنهن مؤمنات . « لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » أى لانقطاع النكاح بينهنّ .

قال ابن كثير : هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين . وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة . ولهذا كان أمر أبى العاص بن الربيع ، زوج ابنة النبىّ ﷺ زينب رضى الله عنها . وقد كانت مسلمة، وهو على دين قومه . فلما وقع فى الأسارى يوم بدر ، بعثت امرأته زينب فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة . فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا ، ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى بذلك ، وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضى الله عنه . فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً . ومنهم من يقول بعد سنتين ، وهو صحيح ، لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين . انتهى «وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ» قال ابن جرير[1]: أى وأعطوا المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤمنات ، إذا علمتموهن مؤمنات ، فلم ترجعوهن إليهم، ما أنفقوا فى نكاحهم إياهن من الصداق « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ » أى هؤلاء المهاجرات اللاتى لحقن بكم من دار الحرب ، مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج ، « إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أى مهورهن . قال ابن زيد: لأنه فرق بينهما الإسلام إذا استبرأت أرحامهن .

ثم أشار إلى أنه ، كما بطل نكاح المؤمنة عن الكافر ، بطل نكاح الكافرة عن المسلم ، بقوله : « وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ » أى بعقودهن التى يتمسك بها فى الاستحلال .

قال ابن جرير[2] : يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن . و (الكوافر) جمع كافرة . و(العصم) : جمع عصمة ، وهى ماعتصم به من العقد والسبب . وهذا نهى من الله تعالى للمؤمنين عن الإقدام على نكاح المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهن بفراقهن. ثم روى عن مجاهد قال: أمر أصحاب محمد بطلاق نسائهم كوافر بمكة فعدن مع الكفار .

وعن الزهرىّ : لما نزلت هذه الآية (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) إلى قوله (وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ) ، كان ممن طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأتين كانتا له بمكة : ابنة أبى أمية ، وابنة جرول . وطلحة بن عبيد الله بنت ربيعة ، ففرق بينهما الإسلام ، حين نهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر، وكان ممن فرّ إلى رسول الله ﷺ من نساء الكفار،

(١) انظر الصفحة رقم ٦٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ٧١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

ممن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فحبسها وزوّجها رجلًا من المسلمين ، أميمة بنت بشر الأنصارية . كانت عند ثابت بن الدحداحة ، ففرّت منه ، وهو يومئذ كافر ، إلى رسول الله ﷺ ، فزوجها رسول الله ﷺ سهل بن حنيف ، أحد بنى عمرو بن عوف. فولدت عبد الله ابن سهل .

«وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ» أى اطلبوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم على أزواجكم اللواتى لحقن بهم ، من الصداق ، مَن تزوجهن منهم « وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ » أى وليسألكم المشركون منهم، الذين لحق بكم أزواجهم مؤمنات، إذا تزوجن فيكم، مَن تزوجها منكم، ما أنفقوا عليهن من الصداق «ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى هذا الحكم الذى حكم به من أمر المؤمنين بمسألة المشركين ما أنفقوا، وأمر المشركين بمثل ذلك . حكم الله الحق الذى لا يعدل عنه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ، وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ)

« وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ » أى وإن ارتدت منكم امرأة فلحقت الكفار، فلم يردّوا مهرها « فَعَاقَبْتُمْ » أى فغزوتموهم فوجدتم منهم غنيمة « فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم » أى من المسلمين « مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ » أى فى مهورهن .

قال مجاهد : مهر مثلها يدفع إلى زوجها .

وقال قتادة : كن إذا فررن من أصحاب النبىّ ﷺ إلى الكفار ، ليس بينهم وبين نبىّ الله عهد ، فأصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة ، أعطى زوجها ماساق إليها من جميع الغنيمة ، ثم يقتسمون غنيمتهم .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ » أى فإن الإيمان به يقتضى أداء أوامره ، واجتناب نواهيه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ » قال ابن كثير : أى أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج معسراً فى نفقتها ، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ، ماجرت به عادة أمثالها ، وإن كان من غير علمه ، عملاً بحديث هنـــد بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ ، فهـــل علىّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ : خـــذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك ـ أخرجاه فى الصحيحين[1] ـ « وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ » قال الزمخشرىّ : يريد وأد البنات.

وقال ابن كثير : هذا يشمل قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ، ويعمّ قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجاهلات من النساء ، تطرّح نفسها ، لئلا تحبل ، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، ٩٥ ـ باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة ، حديث رقم ١١٠٨ ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى : ٣٠ ـ كتاب الأقضية ، حديث رقم ٧ (طبعتنا) .

«وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» قال ابن عباس: أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم. وأوضحه الزمخشرىّ بقوله: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها. هو ولدى منك . كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تلصقه بزوجها كذباً ، لأن بطنها الذى تحمله فيه بين اليدين ، وفرجها الذى تلده به بين الرجلين ، فهو غير الزنا ، فلا تكرار فيه .

وقال الشهاب : فى شرح البخارىّ للكرمانىّ معناه : لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم . واليد والرجل كناية عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما . ولذا قيل للمعاقب بجناية قولية : هذا ما كسبت يداك . أو معناه : لا تنشئوه من ضمائركم وقلوبكم ، لأنه من القلب الذى مقره بين الأيدى والأرجل . والأول كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء أنفسهم ، والثانى عن كونه من دخيلة قلوبهم المبنية عن الخبث الباطنىّ .

وقال الخطابىّ : معناه لا تبهتوا الناس كفاحاً ومواجهة ، كما يقال للآمر بحضرتك : إنه بين يديك . وردّ بأنهم ، وإن كنوا عن الحاضر بكونه بين يديه ، فلا يقال : بين أرجله. وهو وارد لو ذكرت الأرجل وحدها . أما مع الأيدى تبعاً فلا . فالمخطئ مخطئ وهو كناية عن خرق جلباب الحياء . والمراد: النهى عن القذف ، ويدخل فيه الكذب والغيبة . انتهى.

« وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ » أى من أمر الله تأمرهن به .

قال فى النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشرع ، ونهى عنه .

«فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى فبايعهن على الوفاء بذلك ، وسل الله لهن مغفرة ذنوبهن ، والعفو عنها ، فإنه غفور رحيم لمن تاب منها .

تنبيهات :

الأول ـ روى البخاريّ[١] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد بايعتك ، كلاماً . ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة . ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك .

قال ابن حجر : أى لا مصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة .

ثم قال: وروى النسائىّ والطبرىّ أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت فى نسوة تبايع. فقلن : يا رسول الله ! ابسط يدك نصافحك . فقال : إنى لا أصافح النساء . ولكن سآخذ عليكن . فأخذ علينا حتى بلغ (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) فقال : فيما أطقتُنّ واستطعتن ، فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ـ وفى رواية الطبرىّ : ماقولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة ـ وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب ـ أخرجه يحيى ابن سلام فى تفسيره عن الشعبىّ ـ .

وفى المغازى لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده فى إناء، فيغمسن أيديهن فيه . انتهى .

والمعول على رواية البخاريّ الأولى لصحتها ، وضعف ما عداها .

الثانى ـ روى مسلم[٢] عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) كان منه النياحة .

---

(١) أخرجه فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، ٢٠ ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمىّ والحربىّ ، حديث رقم ١٣١٠ .

(٢) أخرجه فى : ١١ ـ كتاب الجنائز ، حديث رقم ٣١ (طبعتنا) .

ولفظ البخاريّ[1] عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا (أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) ونهانا عن النياحة .

وأخرج الطبريّ بسنده إلى امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه فى شىء من المعروف ، ولا نخمش وجهاً ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو ويلًا .

وعن قتادة قال : ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ أخذ عليهن يومئذ أن لا يَنُحْنَ ، ولا يحدّثن الرجال إلا رجلًا منكن محرماً . فقال عبد الرحمن بن عوف : يا نبيّ الله ! إن لنا أضيافاً ، وإنا نغيب عن نسائنا ؟ ! فقال ليس أولئك عنيت .

الثالث ـ قال إلكيا الهراسىّ : يؤخذ من قوله تعالى (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) أنه لاطاعة لأحد فى غير المعروف . قال وأمر النبىّ ﷺ لم يكن إلا بمعروف وإنما شرطه فى الطاعة ، لئلا يترخص أحد فى طاعة السلاطين .

وأصله مما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد . قال فى هذه الآية : إن رسول الله ﷺ نبيه ، وخيرته من خلقه . ثم لم يستحل له أمر إلا بشرط . لم يقل (ولا يعصينك) ويترك حتى قال (فى معروف) فكيف ينبغى لأحد أن يطاع فى غير معروف ، وقد اشترط الله هذا على نبيه ؟

ثم نبه تعالى فى آخر السورة بما نبّه به فى فاتحتها ، من النهى عن موالاة محاربى الدين ، تحذيراً من التهاون فى ذلك ، وزيادة اعتناء به ، فقال سبحانه :

---

(١) أخرجه فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٤٦ ـ باب ما ينهى عن النوح والبكاء ، حديث ٦٩٤ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى مسخوطاً عليهم لعاداتهم الحق ، ومحاربتهم الصلاح ، وعيثهم بالفساد . وهو عام فى كل محارب . ومنهم من خصه باليهود ، لأنه عبر عنهم فى غير هذه الآية بالمغضوب عليهم ، واقتصر عليه الزمخشرىّ.

قال الناصر : قد كان الزمخشرىّ ذكر فى قوله[1] (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ) إلى قوله (وَمِن كُلّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا) أن آخر الآية استطراد . وهو فن من فنون البيان، مبوّب عليه عند أهله . وآية الممتحنة هذه ممكنة أن تكون من هذا الفن جدًّا ، فإنه ذم اليهود ، واستطرد ذمهم بذم المشركين ، على نوع حسن من النسبة . وهذا لا يمكن أن يوجد للفصحاء فى الاستطراد أحسن ولا أمكن منه . ومما صدروا به هذا الفن قوله :

إذا ما اتقى اللهَ الفتى وأطاعه ... فليس به بأس، وإن كان من جُرْمِ

وقوله [2] :

إن كنتِ كاذبةَ الذى حدثتنى ... فنجوتِ منجى الحارثِ بن هشامِ

وقوله [2] :

ترك الأحبة أنْ يقاتِلَ دونهم ... ونَجَا برأسِ طِمِرَّةٍ وَلِجَامِ

انتهى .

---

(١) [٣٥ / فاطر / ١٢] .

(٢) قائلهما حسّان بن ثابت ، من قصيدته التى مطلعها :

تبلتْ فؤادَكَ فى المنام خريدةٌ ... تسقِى الضجيعَ ببارِدٍ بسّامِ

(شرح الديوان للبرقوقىّ ص ٣٦٢) .

وكان وجه إيثاره الفرار من التأكيد إلى التأسيس ، مع أن إرادة ما أريد بأول السورة منه ، فيه من المحسنات البديعية ردّ العجز على الصدر ، تذكيراً به وتفخيماً ، للعناية بشأنه . ولكل وجهة .

« قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ » أى من جزائها لجحدهم بها ، ولذلك طغوا وبغوا وعاثوا . والجملة صفة ثانية « كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ » أى كما يئس من سلفهم من إخوانهم الكفار المقبورين . أى أنهم على شاكلة من قبلهم ، وكلٌّ مؤاخَذ بكفره . وقيل : المعنى كما يئس الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا . ففيه وضع الظاهر موضع المضمر ، تسجيلاً لكفرهم ، وبياناً لما اقتضى الغضب عليهم ، ولما آيسهم . والأول أظهر